بحث بعنوان

التعايش في القرآن الكريم دراسة تأصيلية

إعداد : د. محاسن حسن الفضل عبد الله

الأستاذ المساعد بجامعة القصيم

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ببريدة

قسم: أصول الفقه

مقدم إلى المؤتمر القرآني الدولي السنوي مقدس7

بمركز البحوث بجامعة ملايا بماليزيا

جوال : 00966508330244

إيميل :omalfadl2@hotmail.com

مقدمة

الحمد لله الذي جعل القرآن الكريم لنا هدى ونوراً , وأمرنا بالتدبر والتفكر في معانيه , وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له , وأشهد أن محمداً عبده ورسوله , المبين لأحكامه والمخصص لعمومه والمقيد لمطلقه , الذي لا ينطق عن الهوى , إن هو إلا وحي يوحى , صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد ...

مما لاشك فيه أنّ للمسلمين دور كبير في مواجهة الضغوط الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمعات والتغلب عليها في ظل التعايش الأخلاقي وبذل الجهد في الحفاظ على القيَم والموروثات التي يدعو إليها الإسلام.

يدعو الإسلام وفق أخلاقياته وسموّ نظرياته إلى معايشة الأديان الأخرى والتساكن معها مهما اختلفت لأن هذا الاختلاف بين الناس أمر حتمي قضى به خالق الناس لحكمة يعلمها هو جل وعلا. يؤكد ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ يونس :99]

والتعايش بين مختلف الشعوب والأعراق والجماعات الدينية والعشائر والقبائل وطيف من الهويات هو التحدي الكبير للقرن ، كما أن التعايش بين الشعوب أصبح ضرورة ملحة في المرحلة المقبلة من تطور الحضارة.

أهمية الموضوع

- إنّ القرآن الكريم قد أسسَ التعايش الأخلاقي، معتبراً أنّ الذي يحكم العلاقة بين الأمم هو قانون القسط والعدل الأخلاقي.

- إنّ القرآن الكريم قد أسسَ التعايش الأخلاقي، معتبراً أنّ الذي يحكم العلاقة بين الأمم هو قانون القسط والعدل الأخلاقي.

- إنّ المجتمع المسلم في العهد النبوي كان مجتمعاً متنوّعاً من الناحية الدينية، وقد اعتبر النبيّ صلى الله عليه وسلم في كتابه الذي يشكّل أهمّ وثيقة دستورية وقانونية صدرت عنه لتنظيم العلاقة والتعايش الأخلاقي بين المسلمين واليهود في المدينة ، لولا نقضهم العهد.

- حرص الإسلام على التعايش والتعامل الأخلاقي الذي يقوم على أساس المحبّة والأخوّة الإنسانية.

أسباب اختيار الموضوع :

– إنّ التعايش بين المسلمين وغيرهم في الدولة المسلمة ينبني على بيان خصائص الشريعة ومقاصدها؛ لأن المقاصد الشرعية مرتبطة ارتباطا قويا بنظام حياة المجتمع الإسلامي فكان من الضروري البحث في هذا الموضوع الحيوي .

– بيان النصوص القرآنية والأحكام الفقهية التي تدعو وتحثّ على صنع مناخ التعايش مع الآخرين.

– استنباط الأدلة والأحكام والقواعد من النصوص الشرعية ، والتي تكفل العيش للناس في ظلّ دولة واحدة تمنح مواطنيها من المسلمين وغيرهم كامل حقوق المواطنة.

ويهدف البحث ، ابراز الرؤية الأصولية العامة من النصوص الشرعية التي تحدّد طبيعة علاقة التعايش بين الآخرين. كما يهدف إلى إبراز معنى التعايش في القرآن الكريم وفق رؤية أصولية , تتجاوز إلى فهم روح التشريع من خلال النصوص , ومن هنا يتضح أهمية البحث .

أما منهجي في البحث فقد انتهجت المنهج الاستقرائي التحليلي .

وعليه فقد اشتمل البحث على : مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة .

أما المقدمة : فقد بينت فيها : سبب اختيار الموضوع وأهدافه وأهميته والمنهج الذي انتهجته ثم خطة البحث وهي على النحو التالي:

التمهيد التعريف بمصطلحات البحث

المبحث الأول: التعايش الأخلاقي بين المسلمين والنصوص الدالة عليه

المبحث الثاني: التعايش الأخلاقي بين المسلمين وغيرهم

المبحث الثالث : لعلاقة المقاصد الشرعية بالتعايش والنصوص الدالة عليها،

المبحث الرابع : التعايش الأخلاقي وأثره في حياة الفرد والمجتمع

ثم خاتمة البحث ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات . ثم فهرست البحث.

تمهيد

التعريف بمصطلحات البحث

التعايش لغة: عايشه: عاش معه. والعيش معناه الحياة،([1]) وهو العيش على هذه الأرض من بني آدم كافة دون تفريق، وتعنى أيضا: الاشتراك في الحياة على الألفة والمودة. والتعايش على وزن تفاعل الذي يفيد العلاقة المتبادلة بين طرفين. قال تعالى ﴿ وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا﴾ النبأ: ١١]

قال الجوهري : "[2]كلُّ واحد من قوله مَعاشاً ومَعِيشاً يصْلُح أَن يكون مصدراً " ، وأَعاشَه اللَّه عِيشةً راضيةً عايُش مصدر تعايشَ. عيش مشترك بين أقوام يختلفون مذهبًا أو دينًا أو بين دول ذات مبادئ مختلفة. تعايشَ يتعايش، تعايشًا، فهو مُتعايش .[3]

التعايش اصطلاحا : هو اتفاق وقبول وتصالح اخلاقي بين النَّاسُ في تعاملهم ومعاملاتهم حيث ما وُجِدوا في نفس الزّمان والمكان.([4]) أو هو أن تعيش مع الأخرين بقبول وسلم سواء أكانوا موافقين لك أم مخالفين، دون أن يتعرّض أحدهما لأخر، إذا التعايش للمخلوقات كافة، وكلّ شيء يعاشُ به أو فيه فهو معاش، النّهار معاش، والأرض معاش للخلق يلتمسون فيها معايشهم.

والخُلْقُ والخُلُق : الخَلِيقَةُ اعني الطبيعة، وَفِي التَّنْزِيل: ﴿وإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عظِيمٍ﴾ القلم : 4]. الجْمع أَخْلَاق لَا يكسر على غير ذَلِك.

قال الفيروزآبادي: "الخُلق: بالضمِّ، وبضمتين: السجية والطَّبع، والمروءة والدين([5])
وخالِقِ النَّاس: عاشرهم على أَخْلَاقهم. خالِقِ النَّاسَ بخُلقٍ حَسَنٍ ... لَا تَكُنْ كَلْباً عَلى النَّاسِ يَهِرّ
وَرجل خَلِيقٌ ومُخْتَلَقٌ: حسن الخُلُق.([6])

الخلق اصطلاحا : تُطلَق الأخلاق باعتبارين: أحدهما عام، والآخر أخص من الأخر.

فمن العام ما ذكره الغزالي حين عرَّف الخُلُقَ بقوله: "الخُلُق عبارة عن هيئة في النفس راسخة، عنها تَصدُر الأفعال بسهولة ويُسرٍ من غير حاجة إلى فِكْر ورؤيّة.([7]) فقد جاءت كلمة الخُلُق في القرآن في موضعين : الأول: قوله تعالى على لسان قوم هود ﴿ إِنْ هَذَا إِلَّا خُلُقُ الْأَوَّلِينَ ﴾الشعراء: 137]

والثانية قوله تعالى في سورة القلم مخاطبا سيد الخلق أجمعين﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ القلم :4]

---

[1] – الخليل . العين (ع ي ش)

[3] – الجوهري. الصحاح وتاج اللغة

[4] – معجم اللغة العربية المعاصر (ع ي ش) بتصرف يسير.

[5] الفيروزآباد. ا لقاموس المحيط دار الفكر – بيروت. (793)،

[6] – ابن سيده . المحكم والمحيط الأعظم (خ ق ل) (536/3)

7 – الغزالي . إحياء علوم الدين (3/ 47)

وقيل هي هيئة راسخة؛ لأن من يصدر منه بذل المال على الندور بحالة عارضة لا يقال: خلقه السخاء، ما لم يثبت ذلك في نفسه، وكذلك من تكلف السكوت عند الغضب بجهد أو روية لا يقال: خلقه الحلم، وليس الخلق عبارة عن الفعل، فرب شخصٍ خلقه السخاء، ولا يبذل، إما لفقد المال أو لمانع، وربما يكون خلقه البخل وهو يبذل، لباعث أو رياء..[8]

والنص لغة : السير الشديد , ونصصت الشيء : رفعته , ونصصت الحديث إلى فلان : رفعته إليه , ونص كل شيء : منتهاه.[9] والنص : ما لا يحتمل إلا معنى واحداً[10], وقيل ما رفع في بيانه إلى أبعد غاياته[11]

النص اصطلاحا : وقال القرافي[12] –رحمه الله– والنص فيه ثلاثة اصطلاحات : ما دل على معنى قطعاً ولا يحتمل غيره قطعاً كأسماء الأعداد , وقيل : ما دل على معنى قطعاً وإن احتمل غيره , كصيغ الجموع في العموم فإنها تدل على أقل الجمع قطعاً وتحتمل الاستغراق , وقيل : ما دلَّ على معنى كيف ما كان وهو غالب استعمال الفقهاء.[13]

وقال الجرجاني : ما ازداد وضوحًا على الظاهر لمعنى المتكلم، وهو سوق الكلام لأجل ذلك المعنى، فإذا قيل: أحسِنوا إلى فلان الذي يفرح بفرحي ويغتم بغمي، كان نصًا في بيان محبته.[14]

---

8 – الجرجاني. انظر التعريفات، (101)

9 – الجوهري.الصحاح مرجع سابق (ن ص ص) (3 , ص1058) ,ابن منظور. لسان العرب, (7 /97)

10 – شرح المحلى على الورقات (93) .

11 – الباجي . الحدود ، (43)

12 – القرافي هو الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي الأصل المصري المالكي الفقيه الأصولي , من مؤلفاته الفروق الأحكام وشرح التنقيح ونفائس الأصول في شرح المحصول ,كشف الظنون (1153/2)، والمنهل الصافي (215/1).

13 –القرافي . شرح تنقيح الفصول, (36)

14 – الجرجاني . التعريفات مرجع سابق (241)

المبحث الأول

التعايش بين المسلمين والنصوص الدالة عليه

توطئة

التَّعايش السِّلميّ بين الدُّول: الاتّفاق بينها على عدم الاعتداء. التعايش : السِّلْمِيُّ : تَعْبِيرٌ يُرَادُ بِهِ خَلْقُ جَوٍّ مِنَ التَّفَاهُمِ بَيْنَ الشُّعُوبِ بَعِيدًا عَنِ الحَرْبِ وَالعُنْفِ ،تعايشت الدّولتان تعايُشًا سِلميًّا .

ب/ التَّعايش الاخلاقي بين الناس: فيعيشوا على المودَّة والعطاء وحسن الجوار ، وتعايش الإخوان في غربتهما على الألفة.

أهميّة الأخلاق:

إن نصوص القرآن الكريم، ونصوص حديث النبي صلى الله عليه وسلم كلها، إنما هي في الأخلاق سواء منها ما يتعلق بالأصول أو بالفروع، وسواء منها ما يتعلق بالمعاملة مع الله الخالق سبحانه، أو مع المخلوقين، أو مع النفس. إن للأخلاق الفاضلة أهمّيةً عظمى في حياة الإنسان سواءٌ بالنسبة له، أو بالنسبة للمجتمع الذي يعيش فيه.

إنّ العلاقة التي تحكم المسلمين ببعضهم هي علاقة التعايش والتعاون والتجاور والتزاو، وقد حرص الشرع على التعامل معه على أساس المحبّة والأخوّة الإنسانية، والمساواة، وحفظ الحريات، والعدل والإنصاف من المثل العليا في النظام الإسلامي وهي من مقصود الشرع، وإليك البيان.

إنّ النوع الإنساني رغم تنوع أعرافه ومنابته ومواطنه فجاء مبدأ المساواة الذي هو أحد المبادئ العامة لروح التعايش ،فلفظ (التعارف) ليس مقصورًا على الاسم والقبيلة، إنما هو خطاب للبشرية بالمعنى الواسع في تبادل المعارف والعلوم والمحاسن والفضائل في قول الله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ الحجرات:13] وقد بيّنت هذه الآية العمومَ والخصوصَ فأمَّا العموم منهما، ففي قول الله ﴿ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ فكل نفس خوطبت بهذا، في زمان رسول الله، وقبله وبعده، مخلوقةٌ من ذكر وأنثى، وكلها شعوب وقبائل. والخاص منها في قول الله: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ ؛ لأن التقوى تكون على من عَقَلَها، وكان من أهلها.[15] واقتصر على ذكر الشعوب والقبائل لأن ما تحتها داخل بطريق لحن الخطاب([16]) ومن هذه الآية نستنبط أن شريعة الإسلام, شريعة ديموقراطية حقة، بمعنى أنها بنيت على مبدأ العدل والمساواة في الحقوق بين طبقات الناس [17] فيحصل بينهم التعارف والتعاون في مصالحهم المختلفة، ولا فضل لواحد على آخر إلَّا بالتقوى والصلاح وكمال النفس لا

---

[15] – الشافعي. الرسالة ، (56)

[16] – ابن عاشور. التحرير والتنوير، (2259/26)

[17] الحجوي . الفكر السامي في تاريخ التشريع ،(142/1).

بالأمور الدنيويّة الزائلة. وهذه الآية الكريمة تحدّد آداب وسلوك وأخلاقيات التعايش. ([18]) ويعدّ مبدأ المساواة أحد المبادئ العامة لروح التعايش الأخلاقي التي أقرّها الإسلام وهو من المبادئ التي تساهم في بناء المجتمع .

وتشير الآية إلى أن الإنسانية رغم ما فيها من اختلاف في الأجناس والألوان والأديان، تعتبر وحدة مترابطة فيما بينها، فلا بد للمسلمين إذن من التعارف مع غيرهم، ومن التعاون مع كل من يجنح إلى التعاون معهم على ما فيه خير الإنسانية عموما، وخير الإسلام خصوصا.([19])

وقد بُنيت علاقة المسلمين بغيرهم في الكتاب والسنة على قيم العدل والإحسان ومبدأ التعايش الأخلاقي فقد جاد الإسلام به فهو يدعو إلى التعايش والتسامح مع الأفراد قال تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْناً وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلاماً﴾ الفرقان:] وفي هذه الآية الكريمة مدح الله تبارك وتعالى المؤمنين و المدح من الطرق التي يعرف بها كون الفعل مندوباً (20) والفعل الممدوح هو المشي على الأرض هونا فهو مدح لمشية بالأرجل، ثم قييد المشي بأنه على الأرض.(21) وفي الآية عموم أريد به الخصوص ألا وهو قوله (عباد) فأريد المؤمنين ، لأن الله سبحانه وتعالى أعطى أوصاف المؤمنين وسماهم عبادا، ولكن عندما يتحدث عن البشر جميعا يقول عبيد. كما جاء في قوله تعالى: ﴿ ذلك بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ الله لَيْسَ بِظَلاَّمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ آل عمران: 182] المراد بهم عباد الرحمن المتصفون بهذه الصفات؛ فيخرج بمفهوم المخالفة من لم يتصف بها والله أعلم.

وأنّ الله تعالى وصفهم بأنهم عباده ، وهذا الوصف مشعر بروح التعايش بين السلمين فهم رحماء فيما بينهم، لَا يجافون، ولا يتناحرون، بل هم في اطمئنان وسلام، وروحانية، لا يجعلون للمادة من حياتهم إلا أن تكون غذاء طيبا يأخذون منه القوة للقيام بواجبهم، وهم في أوصافهم الظاهرة والباطنة،لا يتجبرون ولايستكبرون، وهذا هو روح التعايش الذي يدعو إليه الشرع.([22]) و" يمشون" عبارة عن عيشهم ومدة حياتهم وتصرفاتهم لمجرد التعايش ، فذكر من ذلك العظم، لا سيما وفي ذلك الانتقال في الأرض، وهو معاشرة الناس وخلطتهم ومعايشتهم.[23] وقد مدح الله الصادقين وأثنى عليهم، فقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ التوبة:119] .وهو قاعدة التعايش بين العباد، والنصوص في لزومه أكثر من أن تذكر.([24])

---

18 –الهروري. تفسير حدائق القرآن ، (331/27)

19 – الناصري. التيسير في أحاديث التفسير ، (65/6)

20 – السلمي. أصو الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ،(43)

21 – ابن عاشور. انظر التحرير والتنوير ،(68/19).

22 – أبي زهرة. انظر زهرة التفاسير ، (10/ 5312)

23 – القرطبي. انظر الجامع لأحكام القرآن ، (68/13)

24 – أبو زيد. معحم المناهي اللفظية ، (3)

تبادل المنافع بين الناس : قال تعالى ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾الحديد:25] (وَمَنافِعُ لِلنَّاسِ) مصالح تنفعهم في معاشهم وتيسير أعمالهم كالسكين والفأس، والابرة ونحوها إذ ما مِن صنعة إلاَّ والحديد أو ما يعمل بالحديد آلتها، وفيه دلالة إيماءٌ إلى أن القيام بالقسط كما يحتاج إلى الوازع القائم بالسيف؛ ليحفظ العدل، يحتاج إلى ما به قيام التعايش ليتم التمدن الذي يحتاجه بقاء النوع الذي يحتاج ايضا الى ما به قوام التعايش من الصنائع.([25])

وقال تعالى ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾ النساء :147] لا بد أن يكون لكل إنسان عمل ما ينفع الناس. إذن فلكل إنسان عمل ينفع الناس به حتى يتحقق الاستطراق النفعي، ولأن كلاًّ منا يحتاج إلى الآخر فلا بد من إطار التعايش السلمي في الحياة. لا أن يكون العراك هو أساس كل شيء؛ لأن العراك يضعف القوة ويذهب بها سدى، وسبحانه يريد كل قوى المجتمع متساندة لا متعاندة.([26])

التعايش بين الزوجين : ان قضية التعايش بين الازواج هي من اعمق القضايا نظرا لارتباطها بالأسرة والابناء ومستقبل العائلة و وتقوم عليه أواصر المجتمع بشكل كبير ، فالزواج في جوهره تعايش بين شخصين مختلفين في الطباع والسلوكيات.

والنصوص الدالة عليه كثيرة منها : قوله تعالى قال تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أو مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴾ إباحة النكاح مقصودة من سياق النَص تبعا، قصر الحَل على الْأَرْبَع مقصود من سياق النص أصالة، كذلك وجوب الاقتصار على واحدة عند خوف الجور عند التعدد([27]) ،وتشريع الزواج وإباحة التعدد هي أول وسيلة من وسائل تحقيق مقصد التعايش، وأيضا تشريع الزواج لضمان التناسل وإيجاد النفس، وقد شرع الإسلام الزواج ليكون سبباً لوجود الحياة النظيفة على هذه الأرض، ولضمان بقاء النوع الإنساني واستمراره بأفضل الطرق وأحسن الوسائل، وحرَّم كل السُبل التي تكون سبباً لوجود الإنسان على غير أساس .

وقال تعالى ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ الروم :21] جاء التعبير بالنفس لأن أقربَ انسان للمرء هي زوجته، فكأنها منه ومن نفسه ويكمن التعايش بين الزوجين الذي دلت عليه آيات الله وقدرته أن خلق لنا من أنفسنا زوجة لنجد السكون والطمأنينة والراحة بعد الشغل والتعب والعمل في الخارج، وجعل بين

---

[25] – الألوسي. روح المعاني ، (380/9)، مجمع البحوث .التفسير الوسيط ، (1306/9)

[26] – الشعراوي. تفسير الشعرواي ،(2754/5).

[27] – أمير باد شاه. تيسير التحرير ، (139/3).

المرأة وزوجها مودة وهي: المحبة، ورحمة وهي الشفقة والرأفة، بعد أن لم يكن بينه وبينها نسب ولا صلة، ولا يسمح بوجودها قبل أن يتزوجها، ولا تسمح بوجوده قبل أن تتزوجه، ثم أصبحت له سكناً ومرجعاً يجد عندها راحته وموضع أسراره وموضع شكواه ولا يحل محلها أحد على عظمة الأب وحرمة الأم وما يقال لها لا يقال للأب ولا للأم ولا للولد، فهي موضع السكن والمودة، فيودها وتوده، ويرحمها وترحمه، ويرؤف بها وترؤف به، ويشفق عليها وتشفق عليه ، فالتعايش الحسن بين الزوجين يبني على السلوك وعدم التنازع، والصدق في النية والاحترام ،و المرونة والحب.

وجعل الله عز وجل السكن للإنسان الذكر مع الأنثى بالعقد الشرعي الذي شرعه الله سبحانه، وهو النكاح الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم، وأخبرنا عنه في وصيته بالنساء فقال: (فإنكم أخذتموهن بكلمة الله واستحللتم فروجهن بأمانة الله)[1]. فالزواج مبنيّ على المودة والرحمة في الاسلام وهو وهو التعايش للتستمر الحياة. ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾ النور:32] وفي قوله (وَأَنكِحُوا) أمر وصيغة الأمر المجردة عن القرائن تقتضي الوجوب وفي النص دليل على استحباب تزويج أهل الصلاح، وأنّ النِّكَاح أنه يجوز مَعَ الْإِعْسَار، وَلَا ينْتَظر بِهِ حَالَة الثروة، بل هُوَ سَببهَا أَن كَانَا فقيرين. قَالَ الله تَعَالَى: ﴿أَن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِم الله من فَضله﴾ النُّور: 23] فندب إِلَيْهِ ووعد بِهِ الْغنيّ، وَقد سبق حَدِيث الرجل الَّذِي لم يجد خَاتمًا من حَدِيد يصدق بِهِ زَوجته، وَهُوَ نَص على نِكَاح من لَا يقدر على فطر لَيْلَة بنائِهِ بهَا، وَلَا شكّ أَن التَّرْجِيح يتبع الْمصَالح ومقاديرها مُخْتَلفَة، وَصَاحب الشَّرْع صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أعلم بِتِلْكَ الْمَقَادِير والمصالح.[2] وعن سهل بن رضي الله عنه (أنَّ امْرَأَةً أتَتِ النبيَّ النبيَّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فَعَرَضَتْ عَليْهِ نَفْسَها، فَقَالَ: مالِي اليَوْمَ فِي النِّساءِ منْ حاجَةٍ، فَقَالَ رجلٌ يَا رسولَ الله! زَوِّجْنيها. قَالَ: مَا عِنْدَكَ؟ قَالَ: مَا عِنْدي شَيْءٌ. قَالَ: أعْطِها ولوْ خَاتمًا منْ حَدِيدٍ. قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: فَما عِنْدَكَ مِنَ القُرْآنِ؟ قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَقَدْ مَلَّكْتُكَها بِما مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ.[3] فالزواج رباطٌ عظيم فالتعامل بيتهما مبني على الفضل والإحسان وهذه مرتبة التعايش والتسامح في الحقوق والغض مما في النفس، والحرص على المعاملة بالأخلاق الكريمة والمعاملة الحسنة والتعايش الأخلاقي

وأمر الله الزوج بحسن العشرة فقال تعالى ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ النساء :19] فجعل الأساس في اجتماع الزوجين حسن العشرة بينهما الذي هو أساس المسؤولية ، والأساس الذي يضمن لنا سيادة جو المودة والرحمة والتعايش والذي به يتحقق الوفاق ، وقال تعالى ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ البقرة :228] وهي المعاشرةُ وحسنُ الصحبةُ الجميلة [18] فيعاشر زوجته باللطف واللين

[1] – مسلم : باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (1228) (882/2)

[2] – العيني. عمدة القاري ، (66/20).

[3] – البخاري باب تزويج المعسر (5030) (6م192)

والبشاشة، يحلم إذا غضبت، ويرضيها إن سخطت، يتحمل الأذى منها، ويعتني بعلاجها إن مرضت، ويعينها في خدمة بيتها، ويأمرها بفعل الواجبات، وترك المحرمات، يعلمها الدين إن جهلت أو أهملت، ولا يكلِّفها ما لا تطيق، ولا يَحْرِمها ما تطلب من الممكن المباح، ويحفظ كرامة أهلها ولا يمنعها عنهم.([1])
وقيل هي المعاشرة بالفضل والإحسان قولا وفعلا وخلقا وهي مندوب إليها ومستحبة. ([2])

قال الله عزّ وجلّ: {وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللّهُ وَاسِعاً حَكِيماً النساء: 130].وأن لم يلتزم الزوجان أو أحدهما آداب العشْرة حتى وإساءات العشرة حتى لم يبقى مجال لإصلاح، ولا وسيلة لتفاهم وتعايش بين الزوجين. فكن لا بدّ . والحالة هذه – من تشريع قانون احتياطي، يلجوء إليه في مثل هذه الحالة، لحلّ عقدة الزواج على نحو لا تُهدر فيه حقوق أحد الطرفين، ما دامت أسباب التعايش قد باتت معدومة فيما بينهم.([3])

التعايش بين الوالدين : قال تعالى ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً﴾الإسراء: 23، 24] والأمر يقتضي الوجوب. ومقصد الإسلام من الأمر ببر الوالدين وباب صلة الرحم ينحل إلى مقصدين:

أحدهما: نفساني وهو تربية نفوس الأمة على الاعتراف بالجميل لصانعه، وهو الشكر، فكما أمر بشكر الله على نعمة الخلق والرزق أمر بشكر الوالدين على نعمة الإيجاد الصوري ونعمة التربية والرحمة.

والمقصد الثاني عمراني، وهو أن تكون أواصر العائلة قوية العرى مشدودة الوثوق فأمر بما يحقق ذلك الوثوق بين أفراد العائلة، وهو حسن المعاشرة ليربي في نفوسهم من التحاب والتواد ما يقوم مقام عاطفة الأمومة الغريزية في الأم، ثم عاطفة الأبوة المنبعثة عن إحساس بعضه. ابن عاشور

وقد اهتم الإسلام وشدّد في أمر الوالدين، حتى إن الله –تعالى– قرن برهما بأمره الناس بعبادته وحده، فقال سبحانه﴿ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً﴾ النساء:36] ، ونهى عن أذيتهما حتى ولو بكلمة يسيرة من الأذية وقال تعالى﴿ وَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ الأسراء :23] فنهى عن ذلك، لأنه مناف لقوله: ﴿ وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً﴾ فعلم أن نهيه عنه لكونه ينافي الإكرام والإعظام، ودل من جهة الأولى على المنع من ضربهما وشتمهما.[4] وأيضا يستفاد من سياق الآية مبدئها ومختتمها المشتمل على الأمر بالبر، والتنبيه على ما تقدم من حقهما.[5] وليس المقصود من النهي عن أن يقول لهما أف

[1] – ابن الجوزي. انظر زاد المسير في علم التفسير، (20/1)

[2] – الكاساني. بدائع الصنائع ،(334/2).

[3] – الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي : للخن ، والبغا (120/4)

4 – أبو الخطاب. التمهيد في أصول الفقه ،(17/4).

5 – المازري. إيضاح المحصول ،(325).

خاصة، وإنما المقصود النهي عن الأذى الذي أقله الأذى باللسان بأوجز كلمة، وبأنها غير دالة على أكثر من حصول الضجر لقائلها دون شتم أو ذم، فيفهم منه النهي مما هو أشد أذى بطريق فحوى الخطاب بالأولى([1]). وذلك أنه إذا كبر الوالد فإنه يكون محلاً للأذى وما يتأفف منه؛ لأنه يعود ضعيفاً كما كان، فقد لا ينزه نفسه، ولا يستطيع أن يستقل بما ينبغي أن يفعله بنفسه، لا تنهرهما ترفع صوتك عليهما ،وهذا لا يجوز، وأمر جل وعلا أن يقول لهما قولاً كريماً ليناً سهلاً داعياً لرضاهما، ولكي يستمر البر أمر بالاستغفار لهما، سواء كانا حيين أم ميتين، يستغفر لهما، ويحسن إليهما الإحسان الدنيوي والإحسان الأخروي، ونبه جل وعلا على أن الوالدين قد أحسنا إليك سابقاً، وهما يرجوان قوتك ورشدك وشدتك، أما أنت إذا أحسنت فأنت ترجو موتهما وراحتك منهما، فلا ينبغي أن يكون بدل الإحسان إساءة ،قال تعالى: {وَقُلْ رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً} [الإسراء:24] بعد التربية والسهر والكد ينبغي لك أن تحسن إليهما وهذا هو التعايش الذي ينبغي أن يكون مع الوالدين .

التعايش بين ذوي الأرحام : قال تعالى ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾محمد: 22] وعن أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِيّ، عليه السَّلام: (إِنَّ الرَّحِمَ شَجْنَةٌ ([2]) مِنَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: مَنْ وَصَلَكِ وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَكِ قَطَعْتُهُ)([3]) ومن مبدأ التضامن الاجتماعي فقد حرص الإسلام من أول الأمر على أن يقرر حق الفقراء في مال الأغنياء ويحمل الأغنياء مسئولية كفايتهم والحد الذي ينتهي إليه العطاء في الصدقة هو الكفاية التي تكون بها قوام العيش وسداد الخلة وذلك يعتبر في كل إنسان بقدر حاله ومعيشته ليس فيه حد معلوم يحمل عليه الناس كلهم مع اختلاف أحوالهم، قال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وينهى عَنِ الفحشاء والمنكر والبغي يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ النحل : 9] وفي النص أمر من الله تعالى لعباده بالعدل في اقوالهم وأفعالهم، والإحسان الى الناس والتفضُّل عليهم ومساعدتهم، وأيضا أمر بصِلَة الأقارب والأرحام وإعطائهم ما يحتاجون إليه وكل ذلك من أجل دعم روابط المحبة بين الأُسَر، وفي النص نهى عن إتيان الفواحش والغلو في تحصيل الشهوات، كما ينهى عن الظلم والاعتداء على الغير ليعيش المجتمع في وئام وسلم وسلام.

ولاستمرار ذلك التعايش الأسري بين الأهل والأقارب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ،أو علي خالتها"([4]) وقد ذكر أهل العلم من جملة الصلة النفقة على الأقارب، فقالوا: إن الإنسان إذا كان له أقارب فقراء وهو غني وهو وارث لهم، فإنه يلزمه النفقة عليهم؛ كالأخ الشقيق مع

[1] – ابن عاشور. التحرير والتنوير ، (70/15).

[2]– أي قرابة مشتبكة كاشتباك العروق، شبهه بذلك مجازا واتساعا. وأصل الشجنة بالكسر والضم: شعبة في غصن من غصون الشجرة: ابن الأثير. النهاية في غريب الحديث والأثر ، (247/2)

[3] – البخاري باب من وصله وصله الله (5988) (6/8)

[4] – البخاري باب لا تنكح المرأة على عمتها (5110) (12/7) ، مسلم باب ترحيم الجمع بين المرأة وعمتها (1408) (1029/2)

أخيه الشقيق، إذا كان الأخ هذا يرثه لو مات فإنه يجب على الوارث أن ينفق على أخيه ما دام غنياً، وأخوه فقيراً عاجزاً عن التكسب، فإن هذا من جملة الصلة ، وقالوا أيضاً: إن من جملة الإنفاق أنه إذا احتاج إلى النكاح فإنه يزوجه؛ ليتحصنّوا أو يعفُّوا فالاعفاف للإنسان من أشد الحاجات([1]) وجاء في الحديث عن أَسَمَاء ابْنَة أبي بكر رَضِي الله عَنْهُمَا قَالَت (أَتَتْنِي أُمِّي راغبة فِي عهد النَّبِي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَسَأَلت النَّبِي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – آصلها قَالَ نعم)([2]) فمن حيث إن البر والإحسان إليهم مأمور به. وفي النص دلالة جواز برّ المؤمن لأهل الحرب ممن بينه وبينه قرابة نسب، أو ممن لا قرابة بينه وبينه ولا نسب غير محرّم ولا منهيّ عنه.

التعايش مع الجار : وقد أوصى القرآن بحسن المعاملة مع الجار وإن كان من غير المسلمين ،وأمرنا التعاون على البر والتقوى، واحترام الكرامة الإنسانية قال تعالى﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ النساء: 36]

و هذه الآية اشتملت على أصناف من يندب له الإرفاق من جميع الناس من الصغير والكبير، سواء حرًّا أو عبدًا ذكرًا أو أنثى، قريبًا أو بعيدًا، حاضرًا أو غائبًا، صحيحًا أو مريضًا، جاراً أو غيره والصاحب بالجنب مختلف في معناه قيل هو المصاحب الملازم للمكان وفيه ثلاثة أقوال: -**أحدها**: أنه الزوج.[(3)] وقيل الزوجة، و**الثاني**: **أنه** الضيف والرفيق في السفر.[4] و**الثالث** : أنه الرفيق، هو الذي يلصق بك رجاء خيرك ،وكل من هو ملم بك لطلب أن تنفعه، وقيل هو رفيقك حضراً وسفراً.[(58)] فيكون المعنى: ذي القربى منكم بالإسلام، وابن السبيل هو الغريب المجتاز بقوم غير ناو الإقامة، لأن من أقام فهو الجار الجنب وهذا هو التعايش الذي يدعو إيه ديننا الحنيف . وأكدت السنة الوصاية بالجار في أحاديث كثيرة: فعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم: قال (مَا زَالَ يُوصِينِي جِبْرِيلُ بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ)[(6)] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ» قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَايِقَهُ»[(7)] هو جمع بائقة وهي الداهية

[1] – القطان. تيسير التفسير ،(497)

22 – البخاري باب الهدية للمشركين (2620)(164/3)

3 – ابن الجوزي. نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر،(393/1).

4 – الصاوي. انظر بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ،(490/3).، الشوكاني. نيل الأوطار (236/7).

5 –الماوردي. انظر الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، (484/8) ،ابن الجوزي. زاد المسير مرجع سابق (404/1) ، التحرير والتنوير مرجع سابق (51/5) .

6– مسلم بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالْجَارِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ (2625)(2025/4).

7– البخاري باب الوصاة بالجار(6014) (10/8).

والشيء المهلك والأمر الشديد الذي يؤتى بغتة، وقال قتادة: بوائقه ظلمه وغشه، وقيل غوائله وشره.[1]
فالتعايش بين الجيرانُ تعايش قائم على المودَّة والعطاءِ وحسن الجوار وتعايش النَّاسُ حيث ما وُجِدوا في نفس الزَّمان والمكان.

1- النووي. شرح مسلم ، (133/2).

المبحث الثاني

أخلاقيات التعايش بين المسلمين وغيرهم

أنّ أُسُسَ التعايش، المعتبر الذي يحكم العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو قانون القسط والعدل وأخلاقية البرّ والإحسان، وجاد القرآن الكريم في نصوصه بمبدأ التسامح مع الجماعات المخالفة وتتلخص صور التعايش المسلمين مع غير المسلمين في مجالين هما مختلف مجال البر والإحسان، ومختلف مكارم الأخلاق : وإليك الأدلة.

مختلف مجال البر والإحسان :

أولاً: حسن العشرة والمعاملة الحسنة،

قال تعالى: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: 8].واستنبط من هذه الآية ما يدل على التعايش أنّ صرح النص بعدم النهي عن البر والعدل مع الجماعات المخالفة ، ونفي النهي من أساليب القرآن في التخيير والإباحة.[1] ورخّص الله تعالى في صلة الذين لم يقاتلوا المؤمنين من الكفار، وقد أقرت هذه الآية التعايش السلمي مع غير المسلمين في ظل الحكم الإسلامي، ولم يسبق أن عرف التاريخ كفالة الحريات العقيدية والعبادية قبل أن يأتي الإسلام بتقريرها. وقال تعالى﴿ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ المائدة :5] ولم يَخُصّ –سبحانه– هؤلاء القوم بأُناس مُحَدّدين؛ فيحمل اللفظ على عمومه ، ليَدْخُلَ فيه أيّ قوم، بل لم يُحَدَّد حتى بالمسلمين، فيَصْدق هذا على المسلمين وغير المسلمين.

فقد أسّس القرآن الكريم هذا المبدأ الذي هو من أخلاقيات التسامح والتعايش مع غير المسلمين أنّ الأمر لم يقتصر على العدل فقط وإنما يتعدى إلى البر والإحسان ، قال الله تعالى﴿ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ الممتحنة:7] وتدل الآية على أنّ مواصلة الذمي مباحة غير ممنوعة، وتجب له النفقة أن كان من أهلها، وفي إيجاب النفقة نوع بر، فجاز ايجابها. كما جاء في القاعدة الأصولية الفرق بين قاعدة بر أهل الذمة وبين قاعدة التودد لهم)[2] وقيل لا يمنع ذلك باختلاف الدين من النفقة ولا تجب النفقة إلا للزوجة والأبوين والأجداد والجدات والولد وولد الولد) أما الزوجة فلما ذكرنا أنها واجبة لها بالعقد لاحتباسها لحق له مقصود، وهذا لا يتعلق باتحاد الملة، وأما غيرها فلأن الجزئية ثابتة وجزء المرء في معنى نفسه، فكما لا يمتنع نفقة نفسه

---

[1] – القطان : مناع . تاريخ التشريع الإسلامي ،(67).

[2] – القرافي. الفروق ،(14/3)

لكفره لا يمتنع نفقة جزئه إلا أنهم إذا كانوا حربيين لا تجب نفقتهم على المسلم وإن كانوا مستأمنين، لأنا نهينا عن البر في حق من يقاتلنا في الدين.[1]

إباحة إيصال البِرِّ والمعروف الإنسانيّ إليهم، ومِن ذلك جواز الهدية والإغاثة، ونحو ذلك من أعمال الأخلاق الحسنة، بضوابطها الأخلاقية الشرعية ومما يؤيد ذلك ما روي عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «قدمت أمي، وهي مشركة في عهد قريش، إذ عاهدوا، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله، إن أمي قدمت وهي راغبة، أفأصلها؟ قال: نعم، صلي أمّك» فإمرها النبي صلى الله عليه وسلم بصلة أمها وهي ليس على دين الإسلام، وفي رواية : قدمت قتيلة بنت عبد العزى على ابنتها أسماء بنت أبي بكر بهدايا- ضناب وأقط وسمن، وهي مشركة، فأبت أسماء أن تقبل هديتها أو تدخلها بيتها، حتى أرسلت إلى عائشة أن سلي عن هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبرته، فأمرها أن تقبل هداياها وتدخلها منزلها، . والبر أعلى أنواع المعاملة، فقد أمر الله به في باب التعامل مع الوالدين، وقد وضحه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقوله: (البر حسن الخلق)[2]

وقد أجرى القرافي –رحمه الله – في كلام نفيس في ضوابط المعاملة مع غير المسلمين، و بيّن ما يجوز منها وما لا يجوز فقال "وأما ما أُمر به من برهم ومن غير مودة باطنية فالرفق بضعيفهم وسد خلة فقيرهم وإطعام جائعهم وإكساء عاريهم ولين القول لهم على سبيل اللطف لهم والرحمة لا على سبيل الخوف والذلة واحتمال أذيتهم في الجوار مع القدرة على إزالته لطفا منا بهم لا خوفا وتعظيما والدعاء لهم بالهداية وأن يجعلوا من أهل السعادة ونصيحتهم في جميع أمورهم في دينهم ودنياهم وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لأذيتهم وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم وأن يعانوا على دفع الظلم عنهم وإيصالهم لجميع حقوقهم وكل خير يحسن من الأعلى مع الأسفل أن يفعله ومن العدو أن يفعله مع عدوه فإن ذلك من مكارم الأخلاق فجميع ما نفعله معهم من ينبغي أن يكون من هذا القبيل لا على وجه العزة والجلالة منا ولا على وجه التعظيم لهم وتحقير أنفسنا بذلك الصنيع لهم وينبغي لنا أن نستحضر في قلوبنا ما جبلوا عليه من بغضنا وتكذيبهم نبينا صلى الله عليه وسلم[3]

فالشريعة كلها تحض على السلم الصحيح المبني على إقامة العدل الذي يكفل التعايش بين الناس وشرف الأمة ، وتأبى الحرب إلّا لضرورة إيجاد السلم به، إذ الحرب إذا تعيَّن طريقًا للسلم كان سلمًا، ومن القضايا الأولية "إذا أردت السلم فاستعد للحرب"، وبذلك الصلح أمنت الدعوة للإسلام من المعارضة،

---

[1] – ابن الهمام. فتح القدير، (416/4).

[2] – مسلم . باب تفسير البر والإثم (2553)(1980/4)

[3] – للقرافي. الفروق ،(14/3)

وانتشرت دعاة الإسلام في الآفاق.[1] ولكن جاء المنع من التودد والموالاة لأهل الذمة كما قال تعالى ﴿ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ.﴾ فمبدأ التعايش المقبول يقوم على أساس عدم المساس بأصل من أصول الدين، من قرآن وسنة ونقلة لهما، ويقوم على عدم المساس بأمهات المؤمنين الطاهرات المطهرات العفيفات النزيهات، مبدأ التعايش المقبول يكون بالبعد عن الكذب والخداع ومحو آثار السباب الممقوت. ويعامل الإسلام أهل الذمة بمعاملة الشريعة الإسلامية التي توصي بأن لهم ما لنا وعليهم ما علينا، وخففت عنهم التجنيد وجعلت بدله الجزية لئلّا تكلفهم القتال على وطن غير وطنهم، وقال –عليه السلام: "«مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»[2]

ثانيا : الجدال بالتي هي أحسن: قال تعالى ﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ العنكبوت: 46]. ولم ينكر أحد من الصحابة قط الجدال في طلب الحق وأما التابعون ومن بعدهم فتوسعوا في ذلك فثبت أن الجدال المحمود هو طلب الحق ونصره , وإظهار الباطل وبيان فساده , وأن الخصام بالباطل هو اللدد(3) , الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الْأَلَدُّ الْخَصِمُ) [4]

ثالثا : التعايش مع الأديان الأخرى: قال تعالى {آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ} البقرة :] . كما أكد القرآن الكريم أن الذي أنزل على موسى وعيسى عليهما السلام هدى ونور للناس. قال تعالى: {إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ} تدل الآيات الكريمة على أن الإسلام أنه دين يعترف بالأديان السماوية الأخرى، وأن نبي الإسلام محمداً صلى الله عليه وسلم قد آمن بما أنزل على موسى وعيسى مما لم يحرفه اليهود ولا النصارى. فأي تعايش وتساكن واعتراف أفضل مما جاءت به الشريعة الإسلامية ،وهذه أبرز سمات الدين الإسلامي ومزاياه الحميدة التي تدعو إلى العايش الأخلاقي.[5]

والإسلام وفق أخلاقياته وسموّ نظرياته إلى معايشة الأديان الأخرى والتساكن معها مهما اختلفت لأن هذا الاختلاف بين الناس أمر حتمي قضى به خالق الناس لحكمة يعلمها هو جل وعلا. يؤكد ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾يونس 99] . وهذه النصوص تدل على أن القواعد التشريعية الإسلامية في فقه العلاقات

---

[1] –الحجوي. الفكر السامي في الفقه الإسلامي ،(193/1).

[2] – البخاري باب من قتل معاهد بغير جرم (1316) (99/4)

[3] – الخطيب البغدادي. الفقيه والمتفقه ، (560/1).

[4] – البخاري ياب قول الله تغالى هو الالد الخصم (2475) (131/3)

[5] – أكرم العمري. المجتمع المدني في عهد النبوة. خصائصه وتنظيماته الأولى: ، المجلس العلمي، الجامعة الإسلامية (ص7).

الدولية والتساكن والتعايش الأخلاقي مع غير المسلمين قد سبقت كل قواعد القانون الدولي بأربعة عشر قرناً فيما يتعلق بالعلاقات الإسلامية . ومن مظاهر التعايش التميز في صيانة الحقوق والأخلاق ما منحته الشريعة الإسلامية من مزايا وأمان للأجانب في ظل الدولة الإسلامية.(1)

الثاني : **مختلف مكارم الأخلاق** : ومما يدل على التعايش بين المسلمين وغيرهم ، سواءٌ أكانوا في دار الإسلام أو غيرها ورد الأمر من الله تعالى إلى نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، والمسلمين في آيات كثير أُمروا فيها بالعدل وإليك البيان:-

أولا : **الأمر بالعدل والإحسان** : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ النحل:90] فيجب تحقيق مفهوم العدالة تطبيقاً وتنفيذاً شرعياً .

ثانيا: **العدل في أداء الأمانة والحكم بالعدل**: قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ النساء: 58] فالعدالة حق للأعداء كما هي حق للأولياء، وقد نص القرآن الكريم على أنه: لا يصح أن تُحمل العداوة على الظلم، فإن العدل مع الأعداء أقرب للتقوى،

ثالثا : **القيام بالقسط** : وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا﴾ النساء:: 135] فقد أتى الأمر بالعدل هنا بصيغة المبالغة: {قَوَّامِينَ} ليكون الإتيان به على أكمل وجه، فهو بناء مبالغة أي: ليتكرر منكم القيام بالقسط وهو: العدل.

رابعا :**الأمر لعموم المسلمين بالعدل مع غيرهم** .كما ورد الأمر للنبي محمد صلى الله عليه وسلم بالعدل مع غير المسلمين، ورد أيضا لعموم المسلمين بالعدل مع غيرهم على الرغم من الكراهية التي قد تكون بينهم، ويبين القرآن الكريم أن العدل مع غير المسلمين أقرب إلى تقوى الله عز وجل. يقول الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ المائدة :]فالعدالة حق للأعداء كما هي حق للأولياء، وقد نص القرآن الكريم على أنه: لا يصح أن تُحمل العداوة على الظلم، فإن العدل مع الأعداء أقرب للتقوى، وبنيت علاقة المسلمين بغيرهم على قيم العدل والإحسان بالرغم من عدم إقرار العالم لهذه القيم إلا بعد قرون طويلة.

---

[1] – جعفر . انظر قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية: ، مكتبة السلام العالمية، القاهرة، 1401هـ.(ص315)

إن الدين الإسلامي التعايش وضبط العهد والميثاق قال تعالى في كتابه الكريم. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا أَوْفُوْا بِالْعُقُودِ﴾ المائدة:1] هذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين، بما يقتضيه الإيمان بالوفاء بالعقود: أي بإكمالها، وإتمامها، وعدم نقصها، وهذا شامل للعقود، التي بين العبد وربه من التزام عبوديته، والقيام بها أتم قيام، وعدم الإنقاص من حقوقها شيئًا، والتي بينه وبين الرسول صلى الله عليه وسلم بطاعته واتباعه، والتي بينه وبين الوالدين والأقارب، ببرهم ووصلهم، وعدم قطيعتهم، والتي بينه وبين أصحابه (المتقين) من القيام بحقوق الصحبة في الغني والفقر، واليسر والعسر، والتي بينه وبين الخلق.[1]

ومن النصوص تحريم الإسلام الإكراه في الدين، قال الله تعالى: ﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ البقرة :256]وحَرّم على المسلم الغدر والظلم لأي طرَفٍ يتعامل معه، سواء أكان مسلماً أم كافراً. والنصوص الشرعية في هذه المعاني كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ آل عمران :3] والنهي عن الغدر والمِثْلَة في القتال كذلك النهي عن قتل من لا يقتضي الجهاد في سبيل الله قتْلَه، وهم الذين لم يُشاركوا منهم في القتال، كالصبيان والنساء، والقسس والرهبان المنقطعين للعبادة في صوامعهم، والشيوخ الكبار المعتزلين للمعركة.

أن التعايش بين المسلمين وغيرهم خارج دار الإسلام قد وردت نصوص كثيرة دالة عليه نذكر منها على سبيل المثال : وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ . وما حارب النبي – صلى الله عليه وسلم – المشركين إلا بعد أن فتنوا الناس عن دينهم، وأخرجوهم من ديارهم وأموالهم، وشردوا المؤمنين، فكان لابد من القتال ليمنعوهم من هذا الظلم، فإذا جنحوا للسلم، وامتنعوا عن الفتنة، فقد زال سبب القتال، وعاد الأمر إلى أصل السلام الذي هو أساس العلاقة الإنسانية والتعايش بين المسلمين وغيرهم.[2]

أيضا الأمر بالحوار بين النبي صلى الله عليه وسلم وأصحاب الكتب السماوية السابقة:

قال تعالى ﴿ ... وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ الشورى : 15] وهو مأمور بالعدل بين جميع الناس حتى وإن كانوا غير مسلمين. فسياق الأمر في الآية الكريمة يدل على الحوار بين النبي صلى الله عليه وسلم وأهل الكتاب أي أصحاب الكتب السماوية السابقة لاسيما اليهود والنصارى، يوصي الله عز وجل النبي بالعدل بينهم.

التعايش داخل دار الإسلام مع أهل الذمة

قال تعالى في أهل الكتاب ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ التوبة :

[1] – السعدي. تفسير السعدي (218)

[2]– أبو زهرة . زهرة التفاسير (3177/6)

29] عن يد: أي طائعتين غير ممتنعين. وهم صاغرون: قال الشافعي رحمه الله تعالى: الصغار: جريان أحكام المسلمين عليهم ، إنّ الحكمة من تشريع الجزية إن الكتابي يملك من الإيمان بالله تعالي ما يفسح مجالاً لتعايش المسلمين معه ضمن حدود وضوابط مرسومة.

وأنّ عقود الذمة والأمان هي صنيعة التعايش وهذا التعايش يقوم على حرية النظر والفكر، وأن تتلاقح الأفكار. إلا أن هذا التعايش لا يتم إلا بتحمل الدولة الإسلامية مسؤولياتها تجاههم، والنظر في شؤونهم، لا سيما المعيشية والاقتصادية، فكان لابد من أخذ ضريبة مالية محددة، لتيسير أسباب القيام بهذه المسؤوليات.[1]

وتسميتهم بأهل الذمة ليس بمعنى الذم والاحتقار، وإنما الذمة العهد والحماية لأن حقوق المساواة والعدل في معاملتهم بمقتضى ذمة الله ورسوله، أي عهده وميثاقه. ويسمون أيضا بالمعاهدين: وهم من بيننا وبينهم عهد محترم من الجانبين.

والتاريخ أصدق شاهد على أن التعايش السلمي وتبادل الود والوئام بين المسلمين وغيرهم من الكتابيين كان هو الصفة البارزة على مدى الأعوام والسنين.[2] قال تعالى ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ المائدة :5] فأباح الله لنا طعامهم، وأباح لنا أن نطعمهم طعامنا، فعُلم من هذين الحكمين أن علة الرخصة في تناولنا طعامهم هو الحاجة إلى مخالطتهم، والطعام يحصل به التعايش ، وهو كما علم وسيلة لاستبقاء الحياة [3] ؛ لأن ذلك يقتضي شدة المخالطة معهم لتزوج نسائهم والمصاهرة معهم.([4]) وأما ما حرم علينا من طعامهم فليس بداخل تحت عموم الخطاب.

قال الإمام الكاساني: "ويسكنون في أمصار المسلمين يبيعون ويشترون لأن عقد الذمة شرع ليكون وسيلة إلى إسلامهم. وتمكينهم من المقام في أمصار المسلمين أبلغ في هذا المقصود"[5]

ومما قدمن يضح لنا أن ما شرعه الإسلام من الأحكام تدبيرًا لعلاقة المسلمين بغيرهم في حال التعايش السلمي والأخلاقي، ومنها يتبين أن هذه العلاقات إنما أسست على قواعد العدل واحترام حقوق الأفراد وكفالة الحرية لهم وتبادل المعاملات معهم.

---

[1] – الخن. الفقه المنهجي في فقه الشافعي ،(128/8- 129)

[2] – الزحيلي. الفقه الإسلامي وأدلته : (851/1-852)

[3] – ابن قيم . انظر الطرق الحكمية ،(481/1). خلاف. السياسة الشرعية ،(99-100)

[4] – التحرير والتنوير : لابن عاشور(122/6)

[5] – الكاساني. بدائع الصنائع، (113/7)

المبحث الثالث

علاقة المقاصد بالتعايش والنصوص الدالة عليه

إن موضوع التعايش متغلق بالمقاصد العام التي يكون بصلاحها صلاح المجتمع ، وتنظيمه، واستقراره، واستقرار أمنه .

قال ابن عاشور في تعريفه للمقصد العام للشريعة الإسلامية" مقاصد التشريع العامة، هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها"[1]

والقرآن الكريم أول مصدر من مصادر التشريع، هو أساس الأحكام والمقاصد والحكم والأسرار الشرعية، التي بها عمارة الأرض، وحفظ نظام العيش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها بما كلفوا به من عدل واستقامة ، وتدبير لمنافع جميع الناس على مختلف أجناسهم ولغاتهم وأديانهم وهذا هو معنى التعايش الأخلاقي والسلمي، هو الحياة الأمنية والعيش المطمئن فقد شرع القتال لقمع الفتنة وتحقيق الأمن ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ البقر:193] والبراء من الجور، والظلم لكافة شرائح المجتمع ويتمثل ذلك من خلال أنواع المقاصد التي ذكرها القرآن وهي كثيرة منها ما يلي:

أ/ الدعوة للإصلاح والإرشاد، والنهي عن الفساد والغي والمنكر: قال تعالى: ﴿ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلاحَ مَا اسْتَطَعْتُ﴾ هود :88]

ب/ الوحدة والاتفاق والقوة: قال تعالى: ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا﴾ آل عمرن :103]، قال تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ الأنفال:60].وهذا من أجل عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها.

ج/ التعايش قامت أسسه وغاياته في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية التي توفر قاعدة أساسية مشتركة بين جميع الديانات السماوية من خلال حفظ الكليات الضرورية المتمثلة في:

حفظ الدين : **ويكون** :فعل الأوامر فأمر الله عباده بالتقوى في قوله تعالى ﴿يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ ﴾ النساء آية :1] وباجتناب المناهي.(ومنها النهى عن الشرك) جاء في الآيات ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرى إِثْماً عَظِيماً﴾ النساء آية : 48] **ومقصد التوحيد** : أكبر مقاصد العقائد وأهمها على الإطلاق هو تحقيق التوحيد لله تعالى والاعتراف بربوبيته والانقياد لطاعته، وهو مقصد جميع الرسل.

[1] – ابن عاشور. مقاصد الشريعة ، (51)

حفظ النفس : فقد شرع القصاص لحفظ حياة النفوس وسلامتها تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ البقرة: . ويقصد بحفظ النفس حفظ الارواح ، أفرادا وعموما ؛لأن العالم مركب من أفراد الإنسان، وفي كل خصائصها التي بها بعض قوام العالم .[1] وأيضا يُقصد بها النفس المعصومة من القتل والمحمية من الإزهاق، من أجل التعايش السلمي بين أبناء البشر ، والأنفس المعصومة من القل ثلاثة أنفس: نفس معصومة بالإسلام وتكون للمسلمين، ونفس معصومة بالجزية وتكون لأهل الكتاب المقيمين مع المسلمين في بلد واحد، ونفس معصومة بالأمان وتكون للحربي الذي يطلب من المسلمين الدخول إلى أرضهم لأغراض مدنية . وفي سورة المائدة قال تعالى﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَٰءِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نفسا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأرض فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعاً ﴾ المائدة آية 32]قال ابن عباس { مَنْ حَرَّمَ قَتْلَهَا إِلَّا بِحَقٍّ }[2] ﴿ فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: 32] لأن ترك النفس حية دون اعتداء عليها يستلزم بقاء النفوس حية حتى تموت الموت المقدر عليها في آجالها. وكذلك قتل النفس بغير حق يستلزم أن يكثر القتل ويفشو فربما أفنى البشرية جميعها ، فإحياها حفظا لها من جانب الوجود ، وحرم الاعتداء على الغير في نفسه أو بعض أعضائه، حتى يعيش المجتمع سالما متعافيا.

حفظ العقل : قال تعالى ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ...﴾ آية90] وقال: {إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ المائدة :91] وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)[3] وحفظ العقل من أعظم النعم التي أنعم الله بها على الإنسان، فلولا العقل لصار الإنسان كالبهيمة.(4) خص الله سبحانه وتعالى بهذا الخطاب المؤمنين، لأنهم كانوا يقيمون الصلاة وقد أخذوا من الخمر وأتلفت عليهم أذهانهم فخصوا بهذا الخطاب.[5] والغاية من تحريم الخمرة هي حفظ العقل وصيانته ، والآية هي الأصل في حفظ العقل.[6] فإن العقل هو قوام كل فعل تتعلق به مصلحة، فاختلاله مؤد إلى مفسدة عظمى؛ لأن الإنسان يميز به بين المصالح والمفاسد، فحرم الله كل ما يفسد العقل أو يضره.[7]

حفظ النسل : إباحة النكاح قال تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أو مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا

[1] – ابن عاشور مقاصد الشريعة ، (303).

[2] – البخاري باب قوله تعلى ومن أحياها (3/9).

[3] – المرجع السابق ، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع (4343)(161/5).

[4] – الطبري . جامع البيان في تأويل القرآن ، (379/8).

[5] – ا لقرطبي. الجامع لأحكام القرآن ، (200/5).

[6] – الشنقيطي. انظر منهج التشريع الإسلامي وحكمته ،(18).

[7] – الزركشي. البحر المحيط في أصول الفقه ،(266/7).

تَعُولُوا ﴾النساء :3] النكاح سنة كونية وفطرة إنسانية ومنّة إلاهية، وله عديد المقاصد والفوائد في الدارين، ومن تلك المقاصد منها حفظ النسل وتكثيره؛ بغرض إعمار الكون وبقاء النوع والإنساني، وكذلك إكثار أفراد الأمة المسلمة وتقويتها وتمكينها في الوجود الحياتي والكوني حتى تكون مرهوبة الجانب، عزيزة الذات، فاعلة الأثر والتأثير، وحتى تؤدي رسالة الاستخلاف في الأرض، والتعايش والشهادة على الناس. وقال تعالى ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ النساء : 19]والمقصد الشرعي من الآية هو الدوام والاستمرار للحياة الزوجية وفي ذلك دلالة على أن المراد بالمعاشرة بالمعروف المقصود منها حصول المودة والرحمة على وجه الدوام والاستمرار، الذي هو التعايش بين الزوجين . وكل مُؤتمَن على حقّ فتصرّفُهُ فيه منوط بالمصلحة بحسب اجتهاده المستند إلى الوسائل المعروفة في استجلاب المصالح. فليس له أن يكون في تصرّفه جباراً ولا مضياعاً.[1]

حفظ المال : ومن مقاصد حفظ المال في الآية الكريمة سد باب النزاع في التصرفات المالية، وسبل الضغائن بين المتبايعين ، لتكتمل صور التعايش بين الناس ، فالتعايش ضرب من ضروب التعاون المشترك بين الأفراد ، والجماعات، فالإنسان لا يستطيع العيش مع الأخرين ما لم تكن بينهما ألفة ومحبة وثقة، فيتبادلون المنافع فيما بينهم ، قال تعالى ﴿﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ النساء:29] على وجوب التراضي في التصرفات المالية ؛ لأن الأصل في العقود التراضي.[2] ، وحرّم سرقته أو غضبه، وأوجب قطع يد السارق، وتضمينه وتضمين الغاصب ونحوه.([3]) ومما يدل على ذلك قوله الله تعالى ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَآ﴾ المائدة :38] وحرم تبذيره في غير وجوهه ، والآية أساس عظيم في العدل والحق .[4]

ومن أجل تحقق التعايش حدد الشارع مصالح الخلق وفق نظام مُحكم وميزان مضبوط يراعي تقديم المصالح العامة على المصالح الخاصة، وتقديم المصالح الكلية والقطعية على المصالح الجزئية والظنية.(5)

[1] – اب عاشور. مقاصد الشريعة ،(534/3).

[2] – انظر الفتاوي الكبرى لابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم ،(5/4).

[3]– الرازي. انظر المحصول ، (160/5) ، المرداوي. التحبير شرح التحرير،(7/ 3381) ، ابن النجار. شرح الكوكب المنير ، (162/4).

[4] – ابن عاشور. انظر مقاصد الشريعة ، (534/3).

[5] – الخادمي. انظر المقاصد الشرعية، (42)

المبحث الرابع

التعايش الأخلاقي وأثره في حياة الفرد والمجتمع

إذا أردنا أن نبني مجتمعا متعافياً متعايشاً أخلاقياً لاب من النظر إلى اسس مهمة تتمثل في ما يلي :

الأساس الأول هو الإنسان : الإنسان الذي نفخ الله في روحه وجعله خليفة في الأرض قال تعالى﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ البقرة : 30] وفي النص بيان إن لهذه الأمة اختصاصا باستحقاق الخلافة الحقيقة التي أودعها الله في آدم عليه السلام بقوله إِنِّي جاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ولهذا السر ما كان في أمة من الأمم من الخلفاء ما كان في هذه الامة بالصورة والمعنى وللخلافة صورة ومعنى فكما أن صورة الخلافة مبنية على الحكم بين الرعية الصورية بالعدل والتسوية على قانون الشرع والاجتناب عن متابعة الهوى والطبع كذلك معنى الخلافة مبنى على الحكم بين الرعية المعنوية وهى الجوارح والأعضاء والقلب والروح والسر والنفس وصفاتها وأخلاقها .[1] وقال تعالى ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾يونس :14] وقال قتادة: ما جَعَلَنا اللهُ خلائفَ إلا لينظر إلى أعمالنا، فأرُوا الله من أعمالكم خيرا بالليل والنّهار.([2]) وجعلكم خلائف فأهل كل عصر يخلفون من تقدمهم (وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ} بالغنى والشرف في النسب وقوّة الأجساد([3]) وفي الخلق والرزق والقوة والبسطة والفضل والعلم، فابتلى الموسر: بالغنى وطلب منه الشكر، وابتلى المعسر بالفقر وطلب منه الصبر.([4])

إنّ القرآن كرم الإنسان وأودعه نزعتان نزعة فردية ليجلب لنفسه الخير ويدفع عنها الشر، وتحقق من ذاته، ونزعة اجتماعية ليتعايش مع المجتمع، سواءً أكانت هذه النزعة فطرية أو أصلية كتعايشه مع والديه، وزوجته، وأولاده ،وأقاربه، أو هذه النزعة مكتسبة كتعايشه مع جيرانه ،وإخوانه في الإسلام قال تعالى ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ الحجرات : 10] وأفرد من تشريعاته العبادات ووضع لها حوافز كمضاعفة الأجر والثواب في صلاة الجماعة، لأن الجماعة تزيد الفردة على قوته ، وتعينه على الحق وهذا هو التعايش.

الأساس الثاني : الروابط الاجتماعية: وهي فكر وسلوك ، فلإنسان بطبعه يحب الانتماء، وجعل رابطة العقيدة رحمٌ بينهم، ومما لاشك فيه أنّ الأفراد يؤثرون على بعضهم البعض عندما يضمهم مجتمع واحد ، فينشأ مجموعة من السلوكيات والتصرفات والأحاسيس والتصورات فيشعر الفرد بوجوده بين هذه الجماعات ، ويتعايش معهم كما جاء في قوله تعالى ﴿ ا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى

---

[1] – أبو الفداء . روح البيان ، (23/4).

[2] – ابن الجوزي. زاد المسير في علم التفسير ،(320/2).

[3] – ابن أبي العز. تفسير القرآن ،(473/1).

[4] – القرطبي. الجامع لأحكام القرآن ،(158/7).

وَجَعَلْناكُمْ شُعُوباً وَقَبائِلَ لِتَعارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ الحجرات :13] ومنهج القرآن منهجا ربانيا لا يدانيه منهج في إقامة هذه الروابط وراعها حق رعايتها ، كرابطة العقيدة، ورابطة العلاقات الاجتماعية، ورابطة المصاهرة بالرضاعة﴿ وَأُمَّهاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَواتُكُمْ مِنَ الرَّضاعَةِ﴾ النساء :23] وهنالك روابط فطرية كالقرابة ،ومكتسبة كرابطة الجوار كما مرّ سالفاً الحديث عنه، وهذه الروابط تولدت بسبب أنّ كل فرد من أفراد المجتمع يحتاج إلى التعايش مع الأخرين، فجاءت النصوص تشير إلى أنّ بناء المجتمع يعتمد على قوة هذه الروابط ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَرَى المؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى)([1])

الأساس الثالث: الضبط الاجتماعي: وهو يعني الوعي والشعور بالأخرين ، وقد نهج القرآن نهجاً لا يوازيه أي منهجا أو تشريعا. ومما لا شك فيه أن الناس يحتاجون للتعايش فيما بينهم ، بعيدا عن الصراعات والحروب ، يحتاجون للتعايش بينهم بهدوء ورفق ، ولين قال تعالى ﴿ وَلا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَداوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾فصلت: 34]. ادفع بالخصلة التي هي أحسن السيئة يعنى بالعفو عن المكافأة، وبالتجاوز والصفح عن الزلة، وترك الانتصاف يشبه الوليّ الحميم– ولم يصر وليا مخلصا.. وهذا من جملة حسن الأدب في الخدمة في حقّ صحبتك مع الله تحلم مع عباده لأجله.(2) فإن الله تعالى يؤلف بين القلوب العباد ، ويبث بينهم المحبة ، ليزرع روح التسامح والتعايش بينهم ، فيكون التوفيق ، ولا شك أنّ المحبة إذا فشت بين القلوب كان لعا أكبر الأثر في بث روح التعايش، وقال تعالى ﴿ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ آل عمران:159]

بل شرع العقوبات لمن يتهاون بالروابط الاجتماعية ، وهذا هدف ومقصد سامي من مقاصد الشريعة الإسلامية لتحقيق التعايش الأخلاقي بين الأفراد والجماعات، فحرم **أكل أموال الناس بالباطل**: قال تعالى في النهي عن أكل المال بالباطل وأنه ظلم وإثم وطغيان ومفسدة [3] قال تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ البقرة: 188]. وحرم السب والشتم والتعيير والتنقيص والتنابز بالألقاب فقال تعالى﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ الحجرات: 11] وقال ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا

---

[1] – البخاري : باب رحمة الناس والبهائم (6011)(10/8)

[2] – القشيري. لطائف الإشارت ،(331/3)

[3] – الزحيلي محمد . الوجيز في أصول الفقه ، (107/1)

تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ الحجرات:12]

وأمر بالأخلاق الحسنة إن الله سبحانه وتعالى أمرنا أن نلتزم الحكمة في التعامل مع الناس وهذا عينُ العقل. يقول الله عز وجل: ﴿ ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين ﴾.

الأساس الرابع : الأرض : فلابد من وجود المناخ المناسب لتطبيق الأحكام ، ولابد من بقعة تجمع المسلمين ليكون لهم قرار في الأرض وربط القرآن بين التمكين في الأرض وبين الأحكام والتعايش في قوله تعالى﴿ الَذينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ﴾ الحج:41] ، أي أنهم إذا انتصروا رفعوا لواء العدل، وأقاموا مجتمعا فاضلا على أساس من الفضيلة والتعايش ودفع الرذيلة.

ومن هنا كان الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر في عامة الناس للحفاظ على دينهم وسلامة دنياهم، فحمل الشارع مهمته للأمة كلها كل بحسبه باليد أو باللسان أو القلب، وهذا الأخير أضعف الإيمان، ومع ضعفه ففيه الإبقاء على دوام الإحساس بوجود المنكر إلى أن يقدر هو أو غيره على تغييره.([1]) فالإنسان إنما خلق لعمارة الأرض والاستخلاف فيها فلكي يكون التعايش ناجحاً يتطلب الاستثمار في التعايش على مستوى المجتمع المحلي سواءً اكان أفراد أو جماعات. والمجتمع بحاجة لجمع من الخبرات والطاقات من مجموعة متنوعة من مواطن الحركة الأساسية، وبناء نهج متعدد الأوجه لهذه المسائل فلابد من استقطاب الطاقات البشرية، وهذا في اعتقادي يتطلب **التعايش مع طبائع الناس** وأخلاقهم ، وأن تقبلهم كما خلقهم الله ونتحمل على علاتهم ان لم نستطع معالجتهم ، وهنالك أمور و مسالك جاءت بها نصوص صريحة تدل على تحمل طبائع الناس حتى نتمكن من التعايش معهم، وإنّ نصوص القرآن والسنة لا تدعو للتعايش السلمي فقط، بل تريد الأخوة في الله، والحب في الله وقد سلك التشريع الإسلامي مسالكا متنوعة فآتت ثمارها ، ويتضح فيما يلي :

أ/ **مسلك العفو** : قال تعالى ﴿الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين﴾ آل عمران :134] لا تستطيع التعايش مع الناس إلا إذا سلكت مسلك الغفو والصفح "والعافين عن الناس" عن ظلمهم وإساءتهم وهذا عام، وهو يدل عليه ظاهر الآية([2]) ، فمدح الله تعالى الذين يغفرون عند الغضب وأثنى عليهم فقال: ﴿ وإذا ما غضبوا هم يغفرون﴾الشورى: 37] وأثنى على الكاظمين الغيظ بقوله:" والعافين عن الناس"، وأخبر أنه يحبهم بإحسانهم في ذلك. وورد في كظم الغيظ والعفو عن الناس وملك النفس عند الغضب أحاديث، وذلك من أعظم العبادة وجهاد

[1] – الشنقيطي. أضواء البيان، (1766/4)

2 – القرطبي . الجامع لأحكام القرآن ،(207/4)

النفس، فقال صلى الله عليه وسلم: (لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ).[1]

ب/ مسلك الصفح الجميل:قال تعالى: ﴿ إِنَّ السَّاعَةَ لَآتِيَةٌ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ ﴾ الحجر:15] يشير النص إلى قاعدة مهمة في التعامل، وهي اتّباع مبدأ الصفح الجميل، وربْط تعاملنا مع بعضنا بعضاً بالنظر إلى الدار الآخرة . وقال تعالى ﴿ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ النور : 22] ألا تحبون أن يغفر الله لكم دليل على أن العفو والصفح على المسيء المسلم من موجبات غفران الذنوب، والجزاء من جنس العمل ، وقيل خصلة من خصال دخول الجنة[2] ،فإذا كنت تحب أن يغفر الله لك، أفلا تغفر لمن فعل معك سيئة؟ . وما دمت تريد أن يغفر الله لك فاغفر للناس خطأهم. ومن ثمرات العفو والصفح أن يزول الضيق عن القلب ،فليعود الإنسان نفسه العفو والصفح، فالذي يعاتب الناس يجتمع في قلبه ثقل عظيم .

ج/ مسلك الأخوة في الله : قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ الحجرات: 10] وقد جعل القرآن عقيدة التوحيد أنبل وأقدس وأعظم رباط يوحد بين قلوب المسلمين على اختلاف الديار والقوميات واللغات، وقد كانت الأخوة الإيمانية أصدق تعبير عن هذه الوحدة المشتركة.

د/ مسلك الوفاء بالعهد : فالناس مضطرون إلى التعاون ولا يتم تعاونهم إلا بمراعاة العهد والوفاء، ولولا ذلك لتنافرت القلوب وارتفع التعايش، ولذلك عظم الله تعالى أمره فقال تعالى: ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ ﴾البقرة:40] وقال تعالى﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ ﴾النحل: 91]

هـ/ مسلك التسامح : فقد جاد الإسلام به فهو يدعو إلى التسامح مع الأفراد قال تعالى:

﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْناً وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلاماً﴾ الفرقان : 63] وهذه عبودية حقيقية خاصة اختص الله تعالى بها الصالحين الأخيار من عباده؛ تشريفا لهم وتكريما. وفي النص توجيه رباني إلى قاعدتين عظيمتين في باب الأخلاق والسلوك الشخصيّ يحققاني لنا التعايش الأخلاقي والسلمي: الأولى ، تلك هي طريقة المشي على الأرض، الطريقة التي تَبعُد بالإنسان عن الاستكبار في الأرض حينما يمشي مختالاً بمشيته بغير حق، إنما المشي هوناً! وما أعظم القاعدة الثانية وما أشد أهميتها للسلامة في التعامل مع الآخرين، إنّ هذا أقصر الطرق وأسلمها لقطع حماقة الحمقى وجهالة الجاهلين .

ومع الجماعات المخالفة قال تعالى: ﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ الممتحنة :8]

[1] – مسلم باب من يمسك نفسه عند الغضب (2609)(2014/4)

[2] الشنقيطي. أضواء البيان ،(488/5).

ومن المبادي التي قام عليه التعايش

أ/ **مبدأ التضامن الاجتماعي** : فقد حرص الإسلام من أول الأمر على أن يقرر حق الفقراء في مال الأغنياء ويحمل الأغنياء مسئولية كفايتهم ، وإنما يؤتون ما يغلب في الظن أنه مقدار الكفاية وسد الخلة.(1) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾الإسراء: 26] فلما كان هذا عموما لذوي القربى كلهم دون غيرهم وكان شاملا لكل ما وقعت عليه هذه التسمية بهذه الصفة وكقوله تعالى ﴿ إنما لصدقات للفقرآء ولمساكين ولعاملين عليها ولمؤلفة قلوبهم وفي لرقاب ولغارمين وفي سبيل الله وبن لسبيل فريضة من الله ولله عليم حكيم﴾ التوبة :60] فكان ذلك عموما لكل صدقة فرض وكذلك عموما لكل مسكين ولكل فقير ولكل عامل عليها ولكل مؤلف.([2])

ب/ **حسن الظن** : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾الحجرات:12] أنّ النهي في الآية الكريمة ليس عن كل ظن، وإنما نهى عن بعضه وهو أن نبني على الظن ما لا يجوز بناؤه عليه، مثل أن يظن بإنسان أنه زنى أو سرق أو قطع الطريق أو قتل نفسا أو أخذ مالا أو ثلب عرضا فأراد أن يؤاخذه بذلك من غير حجة شرعية يستند إليها ظنه، وأراد أن يشهد عليه بذلك على ظنه المذكور فهذا هو الإثم، وتقدير الآية اجتنبوا كثيرا من اتباع الظن إن بعض الظن إثم.[(3)] وقد أخرج الإمام القرافي قاعدة جليلة قال" قاعدة أن الخطاب بغير المعين واقع وجائز وإن اقتضت عدم توجه السؤال" وفي النص إشارة إلى ظن غير معين بالتحريم والخطاب بغير المعين يجوز من حيث إنه غير معين. أذن النهي ليس على عمومه في تحريم جميع الظنون بل نقول هذا البعض المشار إليه بالتحريم من الظن بعينه في الأدلة الشرعية مهم دل الدليل على تحريم ظن حرمناه كالظن الناشئ عن قول الفاسق.[(4)] والنص دليل على التجسس المنهي عنه هو التجسس الذي لا ينجر منه نفع للمسلمين أو دفع ضر عنهم فلا يشمل التجسس على الأعداء ولا تجسس الشرط على الجناة واللصوص ، والغيبة حرام بدلالة هذه الآية. لأنها تشتمل على مفسدة ضعف في أخوة الإسلام. وقد تبلغ الذي اغتيب فتقدح في نفسه عداوة لمن اغتابه فينثلم بناء الأخوة، ولأن فيها الاشتغال بأحوال الناس وذلك يلهي الإنسان عن الاشتغال بالمهم النافع له وترك ما لا يعنيه.[(5)]

[1] – الجصاص. الفصول في الأصول ،(28/4)، : ابو الصفاء. التشريع الإسلامي صالح لكل زمان ومكان ،(111).

[2] –ابن حزم . الإحكام في أصول الأحكام ،(15/7).

[3] – قواعد الأحكام : للعز بن عبد السلام : (63/2).

[4] –القرافي. الفروق ، (19/2)

[5] – ابن عاشور : التحرير والتنوير(254/26).

وقال ابن قيم " وهذا من أحسن القياس التمثيلي، فإنه شَبَّه تمزيق عِرْضِ الأخ بتمزيق لحمه ولما كان المغْتَابُ يمزق لحمه عرضَ أخيه في غيبته كان بمنزلة من يقطع لحمه في حال غيبة روحه عنه بالموت، ان مُقْتَضَى الأخوة التراحُمَ والتواصُلَ والتناصر"[1] والمقصد الشرعي من ذلك لكي يعيش المجتمع سالماً معافيا يسوده التعايش الأخلاقي الذى دعا إليه القرآن.

وفي الأثر عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه (لا تظنن بكلمة خرجت من أخيك سوءاً وأنت تجد لها في الخير محملاً) وفي لفظ: "لا تظنن بكلمة خرجت من أمريء مسلم شراً وأنت تجد لها في الخير محملاً"[2]

ويتحقق أثر كمال التعايش بين الجماعات والأفراد فيما يلي :

أولاً : والموعظة الحسنة هي محتوى الكلام الذي يدعو إلى شيء طيب .

وقد وصف الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بأنه ليِّن الجانب, وهو إن لم يكن كذلك لخسر الناس ولانفضوا من حوله وهم الصحابة رضي الله عنهم وهو الرسول صلى الله عليه وسلم ,فلم يقل صلى الله عليه وسلم من أراد فليأت ,ومن لم يرد فلا يهمنا أمره,إنما كان حريصاً عليهم. يقول تعالى ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾آل عمران :159]

ثانيا : **إن عمود مبدأ التعايش هو نظام التعليم:** قال تعالى ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ ﴾ الزمر : 7] وعظ وإيماء إلى أن شأن المؤمنين أنهم أهل علم وأن المشركين أهل جهالة، وذلك تنويه برفعة العلم ومذمة الجهل. أي لا يستوي الذين لهم علم فهم يدركون حقائق الأشياء على ما هي عليه وتجري أعمالهم على حسب علمهم، مع الذين لا يعلمون فلا يدركون الأشياء على ما هي عليه بل تختلط عليهم الحقائق وتجري أعمالهم على غير انتظام.[3]

ونظام التعليم يتطلب تحولاً كبيراً في التركيز، حيث العيش المشترك ضمن التنوع والذي يجب أن يصبح قيمة مبدئية في تعليم الفرد منذ نعومة أظفاره فنحن بحاجة إلى الاستثمار كفاءات لتعلم أطفالنا، وهذا يعني أن مواقفنا تجاه التعليم تتطلب إعادة تقييم أساسية، حيث حضور التعليم الذي ينبغي أن يكون تفاعليًّا بين المجتمع والمدرسة والطفل، وهذه هي العلاقة التي يمكن أن تخلق فضاءً للتسامح والتعايش وقبولاً للتنوع. وإن الحق في التعليم هو حق أساس معترف به من قبل جميع البلدان، ، يجب أن يكون بناء الفرد والمجتمع في الدولة قائما على أسس التعايش حتى يتمكن كل فرد من أفراد المجتمع الحصول على حقه في التعليم والمشاركة في صنع القرارات التي تضمن تعليمه بشكل أفضل، ولأن التعليم والتعلم هما مبدآن ووسيلتان لتعلم العيش المشترك بين أفرد المجتمع.

---

1 – اب قيم. أعلام الموقعين ، (2/196-297)

2 – السيوطي. ينظر: تفسير الدر المنثور، الأثر عن سيدنا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أخرجه أحمد في الزهد. (6/ 99)

3 – ابن عاشور .التحرير والتنوير ، (23/349-351).

أن النفس البشرية فيها ملكات متعددة، كل ملكة لها مطلوب. والدين هو الذي يقيم التعايش السلمي بين الملكات.[1]

فالتعمق في الفهم لكل ما تتضمنه سور القرآن وآياته من توجيهات في نواحي الحياة جميعها وربط ذلك بما يؤدي إلى حياة سعيدة وعمارة الكون، وحسن المعاملة، وحسن التعايش بين أفراد الإنسانية جميعهم ، وأيضا أن المتعمق في فهم نصوص القرآن يدرك تماما كمال التعايش وسيادة العدل والنظام والرخاء، والأمن والطمأنينة والمحبة والإخاء ، والتعاون بين أفراد المجتمع، وهكذا دفع الإسلام المسلمين إلى بلوغ كمال التعايش .

الحركات الاجتماعية تعمل بالضرورة على جوانب التعايش، وحينها سيكون الأثر التراكمي لهذه التحركات، والذي من شأنه أن يخلق مساحة للتعايش الأخلاقي والسلمي.

إن الجماعات ، سواء كانت عرقية أو دينية، تعيش في فضاء العيش المشترك، فلذلك لأبد من تحديد علاقة هذه العرقيات مع بعضهم البعض، وتطوير هذه العلاقات واستدامتها وتطبيعها هو الآن يشكل تحدياً رئيسيًّا في هذا القرن ، ويعز السبب إلى مستوى المجتمع المحلي التقليدي الذي لا زال يعيش وفق التصور النمطي التقليدي تجاه بعضه البعض . ومنذ عهد الرسول – صلى الله عليه وسلم – لم تزل تتبادل بين المسلمين وغيرهم الحرف والآلات، وهذا ظاهر معلوم، وكلام العلماء والفقهاء في ذلك واضح.

وقوله تعالى ﴿ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُو اللَّهِ كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ البقرة :250] وهذا الآية الكريمة قررت مبدأ أساسي للحياة أقامته الحكمة الإلهية لضمان التعايش السلمي بين البشر، وفرض التعاون بينهم على عمارة الأرض وصلاحها، وهذا المبدأ هو مبدأ حفظ التوازن بين القوى المتصارعة، وبث الخوف والحذر في الجبهات المتنافسة، حتى يحسب بعضها الحساب للبعض الآخر، فيصدهم ذلك عن الطغيان والعدوان، ويتمكن الإنسان من تحقيق رسالته في الأرض، التي هي رسالة الإصلاح والعمران، والتعايش وذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ البقرة:251].

إن التعايش بين المجتمعات ، إذا تمَّ في حدود هذه الأسس، و السلوك، والمبادي، يكون ضرورةً من ضرورات الحياة على هذه الأرض، تستجيب للدواعي الملحة لقاعدة جلب المنافع ودرء المفاسد، التي لا يستغنى عنها مجتمع.

1 – الشعرواي . تفسير الشعرواي (2744/5).

فإذا تعاهد المسلمين في معاملاتهم بنصوص القرآن فتح الله تعالى عليهم البلاد وقهر لهم العباد، وأعانهم حتى تهاوت لهم عروش الجبابرة من أهل الكفر والعناد، وقد تعامل بها الأولون فأصبحوا بالتمسك بالقرآن الكريم سادة بعد أن كانوا مسودين، وأصبحوا قادة بعد أن كانوا مستعبدين.

وقد قرر علال الفاسي، أن "المقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلفوا به.[1]

فالسعادة كل السعادة اتباع القرآن، والتمسك بشريعة الإسلام وسنة النبي – صلى الله عليه وسلم –

[1] – الريسوني . نظرية المقاصد ، (7)

خاتمة البحث

– إن الإسلام هو الوعاء الأصلح لتعايش البشر بأختلاف ألوانهم وثقافاتهم وأديانهم .

– من أجل أن نحقق التعايش مع الثقافات الأخرى فلابد لنا أن نعمل على ابقاء علاقتنا بأصحاب تلك الثقافات وبدولهم طيبة، يسودها الود والسلام والراحة والطمأنينة بيننا ،حتي لو عادو الى بلادهم سوف يذكرونا باننا نقدر من اقام معنا ، ونبين لأهل الديانات الغير مسلمة أن خطاب الله للبشر يشتمل على ما يمكن للإنسان أن يقيم به حضارة، وعلى ما يمكن أن يعمر به الأرض.

– قد أصبح التعايش بين الأمم والجماعات ضرورة حتمية في عالم تهيمن فيه التكنولوجية التي فرضت على كل مجتمع وجود الآخرين.

– العدل والمساواة وحسن الجوار والأمن باعتبارها شروطًا ضرورية لتحقيق التفاهم والتعايش بين البشر المختلفين أفرادًا وجماعات.

– بناء نهج متعدد الأوجه للحركات الاجتماعية تعمل بالضرورة على جوانب التعايش.

– غرس الاحترام والشعور بالحاجة إلى وجود ضرورة التعايش بين أطفال المدارس، كما أن عملية التثقيف حول التعايش تحتاج إلى أن تعمم على كل المستويات.

– خلق مناخ للتعايش المجتمعي ويكون ضمن أولويات الدولة ، حتى يحد من الصراع الطائفي الموجود في مجتمع اليوم، ويقضي على الحيل التي تسهل الطرق لصانعي سياسة اللجوء.

– إن الأساس الذي بَنَى عليه الإسلام علاقة المسلم مع غير المسلم في الأحوال كلها هو مكارم الأخلاق، وخُلق التعامل الحسن، وخُلق الدعوة في مواضعها.

التوصيات

– التركيز على النصوص القرآنية الداعية الى ثقافة التسامح و الناطقة بسياسة التعايش السلمي مع الآخر في المناهج التربوية و التعليمية.

– أن يبني المسلمين علاقتهم مع الآخرين داخل ديار الإسلام على الرعاية وفي الخارج، على الدعوة، وبذلك يكون خطابنا للعالمين معقولًا؛ إذ في علاقتنا مع الآخرين نبين لهم أن دين الإسلام يسع كل البشرية.

– إقامة العدل بين الناس، وتحقيق نظام ديمقراطي يوفر الفرص لكافة شرائح المجتمع المدني بتقديم مشاريعها الإصلاحية للمواطنين من أجل اختيار الأصلح.

المصادر والمراجع

ابن أبي العز، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم الدمشقي،الملقب بسلطان العلماء . قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري. النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوى ، محمود محمد الطناحي, المكتبة العلمية ، بيروت، 1399هـ - 1979 م.

ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي . نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر ، تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي ، مؤسسة الرسالة – لبنان، بيروت ،ط1 ، 1404هـ - 1984م.

ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي, تحقيق. زاد المسير في علم التفسير، عبد الرزاق المهدي, دار الكتاب العربي: بيروت,ط1، 1422 هـ.

ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار شرح الكوكب المنير . تحقيق، محمد الزحيلي ونزيه حماد ، مكتبة العبيكان،ط2، 1418هـ - 1997 م.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، فتح القدير ،دار الفكر ،دون(ط ت)

ابن تعري بردي ، لجمال الدين بن يوسف بن تعري بردي. المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي ، طبعة، دار الكتب المصرية ، القاهرة: هـ 1955م – 1375هـ.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم . الفتاوي الكبرى ،دار الكتب العلمية ، ط1987،1م.

ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي. الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق، أحمد محمد شاكر, وإحسان عباس, لبنان، بيروت، دار الآفاق الجديدة،.

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. الزهد، وضع حواشيه: محمد عبد السلام شاهين، بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، 1420 هـ - 1999 م.

ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي. المحكم والمحيط الأعظم ، تحقيق، عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية – بيروت ،ط1،1421 هـ - 2000 م.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي . مقاصد الشريعة الإسلامية تحقيق، محمد الحبيب ابن الخوجة ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ، 1425 هـ - 2004 م.

ابن عاشور، محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي. التحرير والتنوير، تونس، الدار التونسية للنشر، 1984 هـ.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية. إعلام الموقعين عن رب العالمين تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم دار الكتب العلمية لبنان، بيروت، ط1، 1411هـ - 1991م.

ابن قيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية. الطرق الحكمية ،مكتبة دار البيان.

ابن منظور ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى . دار صادر – بيروت ، ط3، 1414 هـ

أبُو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني . التمهيد في أصول الفقه تحقيق، مفيد محمد أبو عمشة ،ومحمد بن علي بن إبراهيم ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى,ط1، 1406 هـ - 1985 م.

أبو الصفا، محمد فهمي علي أبو الصفا. التشريع الإسلامي صالح للتطبيق في كل زمـان ومكـان الجامعـة الإسـلامية السـنة العاشـرة، العـدد الأول، جمـادى الأخـرة 1397هـ مايو - يونية 1977 م.

أبو الفداء ، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي . روح البيان ، دار الفكر ، بيروت.

أبو العز ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ، الملقب بسلطان العلماء، تفسير القرآن (وهو اختصار لتفسير الماوردي): تحقيق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي ، دار ابن حزم – بيروت لبنان- ط1، 1416هـ/ 1996م.

أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة . زهرة التفاسير ،دار الفكر العربي.

أحمد، د أحمد مختار عبد الحميد عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة: بمساعدة فريق عمل ، عالم الكتب ، ط1، 1429 هـ - 2008 م.

الأرمي ، الشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي الشافعي . تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن ، ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي ، دار طوق النجاة، بيروت – لبنان ، ط1، 1421 هـ - 2001 م.

الألوسي، شهاب الدين محمود الألوسي. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق علي عبد الباري عطية, دار الكتب العلمية ، بيروت,ط1، 1415 هـ .

أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي . تيسير التحرير، مطبعة مصطفى البابي الْحَلَبِي ، مصر ،1351 هـ - 1932 م .

الباجي، أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي المالكي. الحدود ، مؤسسة الزغبي للطباعة والنشر – بيروت ، 1392م.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي . الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري ,

تحقيق, محمد زهير بن ناصر الناصر, دار طوق النجاة,ط1، 1422هـ ، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ، 1414 هـ - 1991 م.

البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد الخطيب البغدادي. الفقيه و المتفقه ، تحقيق، أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي ، دار ابن الجوزي – السعودية ، ط2، 1421.

بكر،بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر. معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ دار العاصمة للنشر والتوزيع ، الرياض, ط2، 1417 هـ -1996 م.

التفسير الوسيط للقرآن الكريم: مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ،ط1، 1393 هـ = 1973 م

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني . التعريفات، تحقيق، جماعة من العلماء ،دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط 1403هـ -1983م.

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي. الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية, ط2، 1414هـ - 1994م.

جعفر ، جعفر عبد السلام. قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية: ، مكتبة السلام العالمية، القاهرة، 1401هـ.

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية . تحقيق، أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين – بيروت ، ط4،1407 هـ - 1987.

حاجي ، حاجي خليفة . دار الكتب العلمية ، بيروت ،1413هـ - 1992م .

الحجوي ،محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الفاسي. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان ، ط1 - 1416هـ-1995م.

الخادمي، نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية . مكتبة العبيكان، ط1 1421هـ- 2001م.

خلاف،عبد الوهاب خلاف . السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، دار القلم، 1408 هـ- 1988م.

الخِنْ ، مُصطفى سعيد الخِنْ،و مُصطفى البُغا، وعلي الشّرْبجي .دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ،ط4، 1413 هـ - 1992 م.

الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي خطيب الري . المحصول، دراسة وتحقيق، الدكتور طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ، ط3، 1418 هـ - 1997 م.

الريسوني، أحمد الريسوني . نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي.

الزُّحَيْلِيّ، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ،دار الفكر - سوريَّة – دمشق.

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، طبعة 2000م.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي . تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق, مؤسسة الرسالة, ط1 1420هـ -2000 م

السيوطي،عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي. الدر المنثور في التفسير بالمأثور: دار الفكر ،بيروت.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع .الرسالة ، تحقيق أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، ط1، 1358هـ/1940م

الشعراوي، الخواطر ، محمد متولي الشعراوي . تفسير الشعراوي مطابع أخبار اليوم.

الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني . منهج التشريع الإسلامي وحكمته الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة ، ط2.

الشنقيطي،محمد الأمين الشنقيطي بن محمد المختار بن الجكني. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن, بيروت، لبنان، دار الفكر للطباعة, 1415هـ - 1995 م.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني . نيل الأوطار ، تحقيق، عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث، مصر ،ط1، 1413هـ - 1993م.

الشوكاني،محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ،، فتح القدير: للشوكاني، دار الكلم الطيب ، دمشق ، ط1: 1414هـ

الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدرديري لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) ، لبنان، بيرت، دار المعارف، دون (د ط ت).

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب . أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن ،تحقيق: أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، ط1، 1420 هـ - 2000 م.

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بدر الدين العينى. عمدة القاري شرح صحيح البخاري دار إحياء التراث العربي — بيروت

الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي. إحياء علوم الدين ، لبنان، بيروت، دار المعرفة .

الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي ، العين ،تحقيق،د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، مكتبة الهلال.

الفيروز آبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب . القاموس المحيط ، تحقيق، محمد نعيم العرقسُوسي ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، لبنان ، ط8، 1426 هـ - 2005 م

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، شرح تنقيح الفصول ، تحقيق،طه عبد الرؤوف سعد ، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393 هـ - 1973 م.

القرافي، أبي العباس أحمد بن ادريس الصنهاجي القرافي، الفروق . أنوار البروق في أنواء الفروق ، 1424هـ - 2003م.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي. الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية – القاهرة ،ط2، 1384هـ - 1964 م.

القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك. لطائف الإشارات تفسير القشيري، تحقيق، إبراهيم البسيوني, الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر,ط3.

القطان، إبراهيم القطان. تيسير التفسير دون (ط ت).

القطان، مناع بن خليل القطان. تاريخ التشريع الإسلامي, مكتبة وهبة الطبعة الخامسة 1422هـ-2001م.

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية, ط2، 1406هـ - 1986م. .

الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ،تحقيق الشيخ علي محمد معوض الشيخ عادل أحمد عبد, دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, ط1، 1419 هـ -1999 م.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، السعودية، الرياض، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م.

مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

الناصري،: محمد المكي الناصري، التيسير في أحاديث التفسير، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ,الطبعة، الأولى، 1405 هـ - 1985 م.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف . المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت, ط2، 1392 .

.

فهرس الموضوعات

وفي الختام لعل هذا الجهد – المتواضع - من منطلق اجتهادي آمل من الله - سبحانه وتعالى - القبول ثم من القراء الفضلاء , ولعله يُسهم في فهم التعايش الأخلاقي والسلمي ، فإن أصبت فمن العزيز الرحيم ،وإن أخطأت فأسأله العفو والغفران.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الفقيرة إلى الله د. محاسن حسن الفضل